

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 40 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق
بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة
العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمدية
الفحص من ولاية زغوان لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق
بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86
منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها
المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022
المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 196 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بتغيير صلوحيّة قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وباقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية تسمح جمليا 50 هك تابعة للرسميين العقاريين عدد 2722 وعدد 36563 زغوان مبنية بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 86719 والمعلم عليها بالحروف (A-B-E) كائنة بمعتمدية الفحص من ولاية زغوان وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معمل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد